

ينظر ان وضعه ماله بين يديه لياكل منه فانكسر فلا ضمان
 كما لا يضمنه الضيف وان تناوله الصغير يده فوضعه علي
 الارض لياكل منه فتلف ضمن فان وضعه داخل الباب في بيت
 المالك لم يضمن كما لا يضمن الضيف وان وضعه خارج الباب يضمن
 الارض لان مستجير للاساوستول له في غير دار المالك ولو
 جالسيل بانا يطلب فيه طعاما فاخذه منه صاحب المنزل
 يجعل فيه الطعام فانكسر فلا ضمان عليه لانه اخذه لوضف
 الفقير فهو كالوكيل **فروع** اذا جاء الصغير يائيا يشترى فيه
 متاعا فاخذه منه صاحب المتاع لم يجرده الي الصبي فان
 رده عليه ضمن وهذا كالودع الي الصبي فانه رده ورضا الي جدي
 لينقده فتلقا فانه يضمن فسواء علم الولي بذلك ام لا لانه
 ليس للولي دفعه الي الصبي لقوله تعالى ولا توتوا السفها
 اموالكم قال البغوي هذا اذا كان مما لا يترت تحت يدي الصبي
 فان كان مما يترت تحت يده لمصلحة كالتقم والطاقيمة والدواة
 والمقلبة والقلم جاز في جميع ذلك الي الصبي لانه لو رد علي
 الولي لرده علي الصبي ولو بعثه يدي ليعره مع صبي فاكل منها
 الصبي شيئا في الطريق ضمنه الصبي في ماله وان انكسر منه
 الا نالم يضمن وان كسر عهد ضمنه وضمن ما فيه كالودعة اذا
 تلفها الصبي **فروع** قال الرازي في باب العارية استعار
 مندوقا فوجد فيه دراهم في امرة في يده كما لو طير الرياح
 ثوبا

ثوبا الي دار اسنان **فروع** اشترى ما يعاوجا بنظر فيه
 الباع فيه فوجد فيه فارة ميتة فقال الباع انها كانت في
 ظرك وقال المشتري بل اقبضتني وفيه الفارة قال لا ظهر تو
 تصديق الباع لانه يدعي صحة البيع ولو زعم المشتري انسا
 كانت في ظرك وقال المشتري فيه يوم البيع وانكر الباع فعلي
 القولين قاله الرازي في كتاب الاجارة ولو اشترى سمنا وقبضه
 في بسقوفة فيمى مضمونة عليه علي الاصح لانه اخذها
 لمصلحة نفسه ولا ضرورة في قبض السمن فيما وقد تقدم
 ذلك **فروع** تلك في النخلة لو وقف وقفا علي الوابي والظرف
 علي ان يشترى لمن انكسر منه شي من انواع القران
فروع استعمال الوابي الذهب والفضة حرام ولا فرق بين
 الصغير والكبير حايي يحرم علي المرأة استعمال المكحلة وظرف
 الغالينة وكذلك اذا كان في الاناضية كبيرة من فضة او ذهب
 للزينة حرم استعماله ومن ذلك التحريم الوابي الخماس التي فيها
 كفت كثير وكذا الاباريق الخماس ولا يصح بيعها بفضة
 ان بعيت بفضة ولا بذهب ان كفت بذهب ومباح استعمالها
 عند الحاجة اليها كما يباع استعمال الخمر عند الحاجة اليه ويحرم
 استعمال بخرق الذهب والفضة سواء احتوي عليهما ام لا لانه وان
 لم يخنوا اليها فهو منكر ولا يحل الجلوس بحفرق المنكر واتخاذ
 الوابي الذهب والفضة للذخيرة او للزينة حرام وان لم يستعمل
 ويباع استعمال الاثا العاج في الاثيا اليابسة ولو صب فيه ما

